

الجهاد في المأثور عن أهل السنة والإمامية

الفرع الخامس ما جاء في أُسارى بني قريظة عن طريق أهل السنّة: (852) أُسد الغابة: عن مسلم بن بحرة: «أنّ النبي (صلى الله عليه وآله) جعله على أُسارى بني قريظة ينظر إلى فرج الغلام، فإذا رآه قد أنبت ضرب عنقه، ومن لم ينبت جعله في غنائم المسلمين». [998]

(853) فضائل الصحابة: عن عامر بن سعد، عن أبيه: أنّ سعداً حكم على بني قريظة أن يقتل منهم كلّ من جرت عليه المواسي، وأنّ تسبى ذراريهم، وأنّ تقسم أموالهم. فذكر ذلك للنبي (صلى الله عليه وآله)، فقال: «لقد حكم فيهم حكم الله الذي حكم به فوق سبع سماواته». [999]

عن طريق الإماميّة: (854) تهذيب الأحكام: أحمد بن أبي عبد الله، عن أبيه، عن أبي البختري، عن جعفر، عن أبيه (عليهما السلام) قال: «قال إنّ رسول الله (صلى الله عليه وآله) عرضهم يومئذ على العانات، فمن وجدته أنبت قتله، ومن لم يجده أنبت ألحقه بالذري». [1000]

(855) دعائم الإسلام: عن جعفر بن محمد (عليه السلام): «أنّ بني قريظة نزلوا من حصنهم على حكم سعد بن معاذ، فأمر رسول الله (صلى الله عليه وآله) بأن يحكم سعد، فحكم بأن تقتل مقاتلتهم وتسبى ذراريهم، فقال رسول الله (صلى الله عليه وآله) لسعد: لقد حكمت بحكم الله تعالى